

الفصل الأول

في تعريف الوقف وحكمه ولزومه

(مادة ١) [تعريف الوقف]^(١) :

الوقف: هو حبس العين عن تملكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البر.

(مادة ٢) [انعقاد الوقف]^(٢) :

ينعقد الوقف بصدور لفظ من ألفاظ الخاصة به، الصادرة من أهله، مضافاً إلى محله قابل لحكمه، ومستوفياً شرائط الصحة، فإذا قال المتصرف: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء، وتوفرت فيه سائر شروطه، انعقد الوقف بالقول.

(مادة ٣) [زوال الملك عن العين]^(٣) :

بمجرد انعقاد الوقف صحيحاً، يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة، ويصير الوقف لازماً، فلا يملك الواقف الرجوع فيه، ولا يملك

(١) تؤخذ من الهندية صحيفة ٢٩٦؛ ومن الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٤؛ وصحيفة ٤٩٥.

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٩.

(٣) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٠٧.

لأحد من الموقوف عليهم، أو غيرهم، بيع، أو هبة أو غيرهما، ولا يرهن، ولا يورث، وهذا هو موجبہ .

(مادة ٤) [تأكد لزوم الوقف]^(١) :

يتأكد لزوم الوقف ، وزوال ملك الواقف عنه ، إذا حكم به حاكم شرعي ، مولى من قبل السلطان ، أو نائبه ، هذا على قول الإمام، والراجح ما سبق .



(١) تؤخذ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٤٩٩ وصحيفة ٥٠٠ .